العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧

- قانون التعديل الاول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤٠٥٤ | ٢٩ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ / ٩ كانون الاول ٢٠٠٧ م | السنة التاسعة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام

المادة -١- تستقطع النسب المدرجة أدناه من راتب الموظف دون المخصصات الذي يشغل وحدة سكنية عائدة لإحدى دوائر الدولة والقطاع العام كبدل إيجار عن تلك الوحدة وحسب نوع تلك الوحدة وكما يلي:

أولاً:- الدار أو المشتمل المعد للسكن:

مساحة البناء (متر مربع)	مدينة بغداد	مراكز المحافظات	مراكز الاقضية
أقل من ١٠٠ متر مربع	٥ %	٤%	٣%
١٠٠ متر مربع - أقل من ٢٠٠ متر مربع	٦ %	٥%	٤%
٢٠٠ مترمربع - أقل من ٣٠٠ متر مربع	٧%	٦%	٥%
أكثر من ٣٠٠ متر مربع	٨%	٧%	٦%

ثانياً – الشقة السكنية :

ترتيب الشقة	مدينة بغداد	مراكز المحافظات	مراكز الاقضية
ط١ – ط٢	٥%	٤%	٣%
ط٣ – ط٤	٤,٥%	٣,٥%	٢,٥%
ط٥ – ط٦	٤%	٣%	٢%
ط٧ فما فوق	٣,٥%	٢,٥%	١,٥%

تطبق المعايير أعلاه في حالة كون مساحة الشقة الأساس (٢٠٠ متر مربع فأكثر) ، ويتم تخفيض بدل أيجار الشقة بنسبة (٠,٥%) عن كل (٣٠ متر مربع) أقل من المساحة الأساس للشقة ، وعلى أن لا تقل نسبة الاستقطاع من الراتب كبدل أيجار عن (٢,٥%في مدينة بغداد) ، (٢% في مراكز المحافظات) ، (١,٥% في مراكز الاقضية) .

ثالثاً: يعفى شاغلو الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام في النواحي والقرى والمناطق الحدودية من الاستقطاع لتشجيع الموظفين للخدمة في المناطق النائية ولكون غالبيتهم من الموظفين الجدد الذين تكون رواتبهم في الحدود الدنيا .

المادة-٢- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩١٣) في ١٩٧٨/٧/٨ .

المادة -٣- يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية إعادة النظر في نسب بدلات إيجار الدور والشقق السكنية والمشتملات العائدة لدوائر الدولة والقطاع العام والمستأجرة من قبل الموظفين وبغية التخفيف عن كاهل الموظفين بتخفيض هذه النسب ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٦٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة و ثمانية و ثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ /١١ /٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون

التعديل الأول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

المادة (١) :

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما يأتي :

١- أ – يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وأن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيرفية أو المالية أو الاقتصادية .

ب- للمحافظ نائبان يعينان بدرجة وكيل وزارة باقتراح منه وتوصية من مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب وان يكونا من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيرفية أو المالية أو الاقتصادية .

جـ- يحتفظ المحافظ و نائباه وأعضاء المجلس الآخرين المنصوص عليهم في المادة (١١) من القانون بوظائفهم وعضويتهم في مجلس أدارة البنك لمدة (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة (٢) :

يعد هذا القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تحديد درجة محافظ البنك المركزي العراقي ونائبيه واحتفاظهم وأعضاء مجلس أدارة البنك بوظائفهم وعضويتهم في المجلس لمدة (٥) خمس سنوات ، شرع هذا القانون .

مرسوم جمهوري رقم (٦٠)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً لأحكام المادة (السابعة عشرة) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ والفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السادة المدرجة أسماؤهم أدناه قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة تبدأ بتسلسل (١-أحمد عبد الباقي محمد صالح) وتنتهي بتسلسل (٤-اشرف صالح فتحي).

١. أحمد عبد الباقي محمد صالح
٢. باعث عدنان عبد الحسين
٣. رائد حميد حسين
٤. اشرف صالح فتحي

ثانياً : على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

استناداً إلى إحكام الفقرة (١) من القرار المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر ما يأتي :-

تعيين القاضي محمد خلف سبيل / نائب رئيس محكمة استئناف نينوى الاتحادية – رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقاً لاحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ عدا الأضرار المادية بدلاً من القاضي السيد رضا فاضل خضر .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

بيان تصحيح

استناداً إلى المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ يصحح رقم القانون (٨٥) ويصبح (٥٨) المنشور في العدد (٤٠٥٢) الصادر في ٢٠٠٧/١١/١١ ، لذا اقتضى التنويه .

إدارة الوقائع العراقية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٦٢	قانون تحديد بدلات إيجار الوحدات السكنية لدوائر الدولة والقطاع العام	١
٦٣	قانون التعديل الأول لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالأمر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)	٤
	مراسيم جمهورية	
٦٠	تعيين قضاة في الصنف الرابع من صنوف القضاة	٦
	بيانات	
٤	صادر من وزارة المالية	٧
–	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	٧

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار